

## تقرير مُوحَّد مُقدم من المدير العام<sup>١</sup>

### الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

#### ١٣- استعراض وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

##### ١-١٣ التغطية الصحية الشاملة

- إعادة توجيه النُظم الصحية نحو الرعاية الصحية الأولية كأساس منيع للتغطية الصحية الشاملة وتحضيرات الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التغطية الصحية الشاملة

١- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير عن إعادة توجيه النُظم الصحية نحو الرعاية الصحية الأولية كأساس منيع للتغطية الصحية الشاملة وتحضيرات الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التغطية الصحية الشاملة.٢ واعتمد المقررات الإجرائية مت ١٥٢(٣) بشأن الرعاية الطارئة والحرية والجراحية المتكاملة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحماية من الطوارئ الصحية، ومت ١٥٢(٤) بشأن زيادة إتاحة الأكسجين الطبي، ومت ١٥٢(٥) بشأن التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتغطية الصحية الشاملة، ومت ١٥٢(٦) بشأن تعزيز قدرات التشخيص.٣

#### ١٣-٢ الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعدية (غير السارية) ومكافحتها والصحة النفسية

١ ينبغي في هذه الوثيقة أن تُقرأ النصوص الواردة في كل بند من بنود جدول الأعمال بالاقتران مع التقارير ذات الصلة التي نظر فيها المجلس التنفيذي في دورتيه التاسعة والأربعين بعد المائة أو الخمسين بعد المائة، حسب الاقتضاء. ويُتاح الاطلاع على المحاضر الموجزة الخاصة بهاتين الدورتين على الرابط الإلكتروني التالي (بالإنكليزية): <http://apps.who.int/gb/or/>.

٢ الوثيقة مت ٥/١٥٢، انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الخامسة، الفرع ٣، والجلسة السادسة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٣ للاطلاع على تقرير موضوعي عن إعادة توجيه النُظم الصحية نحو الرعاية الصحية الأولية كأساس منيع للتغطية الصحية الشاملة وتحضيرات الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التغطية الصحية الشاملة، انظر الوثيقة ج ٦/٧٦.

• مسودة قائمة محدثة بالخيارات السياساتية والتدخلات العالية المردودية في مجال الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها

٢- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها والصحة النفسية. واعتمد المقرر الإجمالي م١٥٢(١١) الذي أوصى فيه جمعية الصحة باعتماد مسودة القائمة المحدثة بالخيارات السياساتية والتدخلات العالية المردودية في مجال الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها. وأوصى أيضاً جمعية الصحة بأن تطلب إلى المدير العام أن يُعَدِّم مسودة قائمة محدثة بالخيارات السياساتية والتدخلات العالية المردودية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية الثمانون من خلال المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة، وأن يدرج التدخلات المنقحة في التذييل ٣ لخطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠٣٠-٢٠١٣ بشكل مستمر، بمجرد توافر البيانات.<sup>١</sup>

٣- وتُقدَّم أيضاً في وثيقة منفصلة معلومات إضافية عن خطة التسريع لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالوقاية من السمنة وتبديرها العلاجي طيلة العمر.<sup>٢</sup>

### ١٣-٣ المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة

٤- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة، الذي يتضمن تقريرين الاجتماعيين العاشر والحادي عشر لآلية الدول الأعضاء المعنية بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة.<sup>٣</sup> واعتمد أيضاً المقرر الإجمالي م١٥٢(٩) الذي أوصى فيه جمعية الصحة بإجراء تقييم مستقل لآلية الدول الأعضاء.

٥- ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني عشر لآلية الدول الأعضاء المعنية بالمنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة في الأسبوع الذي يبدأ بيوم ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣. وقد أصبح هذا التاريخ يتعارض الآن مع الدورة المقبلة للجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا، التي نُقلت لأسباب لوجستية من أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣ إلى الأسبوع الذي يبدأ في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣. ولضمان تكافؤ فرص جميع الدول الأعضاء للمشاركة في آلية الدول الأعضاء، يُقترح تغيير موعد الاجتماع الثاني عشر للآلية. وقد تم تحديد الأسبوع الذي يبدأ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ بوصفه الموعد الجديد المحتمل، وذلك بالتشاور مع رئيس آلية الدول الأعضاء ونوابه.

### ١٣-٤ تعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية

٦- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بتعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية.<sup>٤</sup> واعتمد المقرر الإجمالي م١٥٢(١٠) بشأن تعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية.

- 
- ١ الوثيقة م٦/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة السادسة، الفرع ٣، والجلسة التاسعة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).
- ٢ الوثيقة ج ٧/٧٦ إضافة ١ تنقيح ١.
- ٣ الوثيقة م٧/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الثامنة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).
- ٤ الوثيقة م٨/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي، الجلسة الثامنة، الفرع ٣، والجلسة التاسعة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

## ١٣-٥ مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها

٧- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بالاستراتيجية العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها<sup>١</sup>. واعتمد المقرر الإجرائي مت ١٥٢ (٧) الذي قرر فيه أن تواصل الأمانة تيسير المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء بشأن مسودة استراتيجية المنظمة العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين<sup>٢</sup>.

## ١٣-٦ خارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠

٨- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بخارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠<sup>٣</sup>. واعتمد أيضاً المقرر الإجرائي مت ١٥٢ (٨) الذي طلب فيه تقديم التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٧٣-٩ (٢٠٢٠) بشأن خارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠ إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥، من خلال المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة. وفي أثناء المناقشات، شدد أعضاء المجلس على أهمية تشجيع التعاون فيما بين الأقاليم وفيما بين البلدان.

## ١٣-٧ توحيد أسماء الأجهزة الطبية

٩- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بتوحيد أسماء الأجهزة الطبية<sup>٤</sup>. وفي أثناء المناقشات، شدد أعضاء المجلس على أهمية أسماء الأجهزة الطبية لدعم سلامة المرضى وتعزيز إتاحة أجهزة التشخيص والعلاج في حالات الطوارئ، وإتاحة التغطية الصحية الشاملة. وناقشوا أيضاً التحديات والصعوبات التقنية التي تعترض تناول نظم التسمية المتعددة. وطلبوا إلى الأمانة مواصلة تبادل المعلومات عن عملها في هذا المجال وتنظيم مشاورات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين.

## الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

## ١٥- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

## ١٥-١ تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية

- تعزيز التجارب السريرية لإتاحة بيانات عالية الجودة بشأن التدخلات الصحية وتحسين جودة البحوث وتنسيقها

١ الوثيقة مت ١٥٢/٩؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي، الجلسة السابعة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٢ يمكن الاطلاع على أحدث نسخة من مسودة استراتيجية المنظمة العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها على الرابط التالي: <https://www.who.int/publications/m/item/draft-global-strategy-on-infection-prevention-and-control> (بالإنكليزية).

٣ الوثيقة مت ١٥٢/١٠؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي، الجلسة السابعة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٤ الوثيقة مت ١٥٢/١١؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة السابعة، الفرع ٣ (بالإنكليزية).

١٠- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بتعزيز التجارب السريرية لإتاحة بيانات عالية الجودة بشأن التدخلات الصحية وتحسين جودة البحوث وتنسيقها.<sup>١</sup> وفي أثناء المناقشات، رحب أعضاء المجلس بما تبذله الأمانة من جهود لتحديد خط أساس النظام الإيكولوجي الحالي للتجارب السريرية، وأعربوا عن تأييدهم للإعداد المقترح لأداة التقييم الذاتي للنظم الإيكولوجية للتجارب السريرية.

### ١٥-٣ المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام

١١- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بالمبادرة العالمية للصحة من أجل السلام.<sup>٢</sup> وفي أثناء المناقشات، رحب أعضاء المجلس بالنقد المحرز في مسودة خريطة طريق المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام، وسلطوا الضوء على أهمية السياقات الوطنية والملكية الوطنية. وطلبوا إلى الأمانة مواصلة المشاورات بشأن مسودة خريطة الطريق مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.<sup>٣</sup> ويمكن الاطلاع على الإنترنت على معلومات إضافية عن عملية الإعداد، بما في ذلك المشاورات وعلى نسخة محدثة من مسودة خريطة الطريق.<sup>٤</sup>

### الركيزة ٣: تمتع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

١٦- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

#### ١٦-١ تعزيز العافية والصحة

١٢- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بتعزيز العافية والصحة.<sup>٥</sup> وفي أثناء المناقشات، رحب أعضاء المجلس بمسودة الإطار العالمي لتحقيق العافية، وسلطوا الضوء على ضرورة زيادة التأكيد على الصحة النفسية والمحددات البيئية. وطلبوا إلى الأمانة تنظيم مشاورات إضافية بشأن مسودة الإطار خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.<sup>٦</sup> وعقدت مشاورات في وقت لاحق يومي ٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٣، استناداً إلى مسودة منقحة أرسلت إلى الدول الأعضاء في ٧ آذار/مارس.<sup>٧</sup>

١ الوثيقة م١٣/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الثالثة عشرة، والجلسة الخامسة عشرة، الفرع ٤، والجلسة السادسة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة م١٧/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الثالثة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٣ انظر الوثيقة ج ٧/٧٦ تنقيح ١ إضافة ٢ للاطلاع على مشروع مقرر إجرائي.

٤ ترد النسخة الأخيرة من مسودة خريطة الطريق على الرابط التالي: <https://www.who.int/publications/m/item/roadmap-for-the-global-health-for-peace-initiative--draft>.

٥ الوثيقة م٢٠/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة العاشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٦ يرجى النظر إلى الوثيقة ج ٧/٧٦ إضافة ٢ للاطلاع على مشروع مقرر إجرائي في هذا الشأن.

٧ ترد النسخة الأخيرة من مسودة الإطار العالمي على الرابط التالي: <https://www.who.int/teams/health-promotion/enhanced-well-being> (بالإنكليزية).

## ١٦-٢ إنهاء العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز النظم الصحية واعتماد نهج متعددة القطاعات

١٣- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بإنهاء العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز النظم الصحية والنهج متعددة القطاعات.<sup>١</sup> وفي أثناء المناقشات، شدد أعضاء المجلس على أهمية إدماج منع العنف في تقديم الخدمات الصحية، وسلطوا الضوء على ضرورة تدريب العاملين الصحيين والتعاون المتعدد القطاعات وتحسين البيانات.

## ١٦-٣ المحددات الاجتماعية للصحة

١٤- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بالمحددات الاجتماعية للصحة.<sup>٢</sup> واعتمد أيضاً المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٢) بشأن تسريع العمل بشأن الوقاية من الغرق على الصعيد العالمي. وفي أثناء المناقشات، رحّب أعضاء المجلس بمسوّدة الإطار التشغيلي لرصد المحددات الاجتماعية للإنصاف في مجال الصحة،<sup>٣</sup> وبالعملية التشارورية المضطلع بها من أجل إعدادها.<sup>٤</sup>

## ١٦-٤ تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

١٥- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.<sup>٥</sup> وفي أثناء المناقشات، رحّب أعضاء المجلس بتقرير المنظمة العالمي المتعلق بالإنصاف في مجال الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>٦</sup> وما اقترحه من إجراءات للحد من أوجه عدم الإنصاف في مجال الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربوا عن تأييدهم لإعداد دليل للعمل بشأن إدماج منظور الإعاقة في قطاع الصحة، ورحّبوا بما تبذله الأمانة من جهود لتعزيز القدرات في المكاتب القطرية والإقليمية، ولاسيما من أجل إعطاء دفعة إلى الأمام لبرنامج إدماج منظور الإعاقة.

## ١٦-٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)

١٦- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير عن عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥).<sup>٧</sup> واعتمد أيضاً المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٣) بشأن تسريع وتيرة الجهود

١ الوثيقة مت ٢١/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة العاشرة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة مت ٢٢/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة العاشرة، الفرع ٣، والجلسة الحادية عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٣ ترد النسخة الأخيرة من مسوّدة الإطار التشغيلي على الرابط التالي: <https://www.who.int/initiatives/action-on-the-social-determinants-of-health-for-advancing-equity/monitoring-framework/member-state-consultation-on-draft-operational-framework-for-monitoring-social-determinants-of-health-equity> (بالإنكليزية).

٤ برجاء النظر في الوثيقة ج ٧/٧٦ تنقيح ١ إضافة ١ للاطلاع على مشروع المقرر الإجرائي.

٥ الوثيقة مت ٢٣/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الحادية عشرة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٦ متاح على الرابط التالي: <https://apps.who.int/iris/handle/10665/364834> (بالإنكليزية).

٧ الوثيقة مت ٢٤/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الحادية عشرة، الفرع ٣ (بالإنكليزية).

الرامية إلى الوقاية من حالات نقص المغذيات الدقيقة وعواقبها، بما في ذلك السنسنة المشقوقة وغيرها من عيوب الأنبوب العصبي، عن طريق الإغناء المأمون والفعال للأغذية.

#### ١٦-٦ العلوم السلوكية من أجل تعزيز الصحة

١٧- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بالعلوم السلوكية من أجل تعزيز الصحة<sup>١</sup>. واعتمد أيضاً المقرر الإجرائي مت ١٥٢(٢٣) الذي أوصى فيه جمعية الصحة بجملة أمور منها تعميم نهج العلوم السلوكية في عمل المنظمة.

#### الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

#### ١٩- الميزانية والشؤون المالية

#### ١٩-٣ جدول تقدير الاشتراكات للثانية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

١٨- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بجدول تقدير الاشتراكات للثانية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. واعتمد أيضاً القرار مت ١٥٢ق ٣.

#### ١٩-٤ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

١٩- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي<sup>٣</sup>. واعتمد القرار مت ١٥٢ق ٤ الذي يصادق على التعديلات التي أدخلت على النظام المالي، والذي يتضمن قراراً لكي تنظر فيه جمعية الصحة. وقرر المجلس أيضاً أن يطلب إلى المدير العام، فيما يتصل بتطبيق المادة ٧ من الدستور، أن يعقد مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الخيارات المقترحة لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون<sup>٤</sup>.

#### ٢١- شؤون العاملين

#### ٢١-٢ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

٢٠- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين<sup>٥</sup>. واعتمد القرارين مت ١٥٢ق ٦ ومت ١٥٢ق ٧.

١ الوثيقة مت ٢٥/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الحادية عشرة، الفرع ٤، والجلسة السادسة عشرة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة مت ٢٩/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الثالثة، الفرع ٢، والجلسة الرابعة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٣ الوثيقة مت ٣٠/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الثالثة، الفرع ٢، والجلسة الرابعة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٤ ترد الوثيقة الختامية لتلك المشاورات، التي تتضمن تنقيحات لمشروع القرار، في الوثيقة ج ٢٠/٧٦.

٥ الوثيقة مت ٤٩/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة السابعة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

## ٢١-٣ تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

- ٢١- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بتقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية.<sup>١</sup>
- ٢٢- وستتظر جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون في تقرير منفصل من المدير العام عن التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.<sup>٢</sup>

## ٢٢- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

## المسائل الإدارية والقانونية والحوكمة

## ٢٢-١ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

- ٢٣- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بالتقرير المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.<sup>٣</sup> وفي أثناء المناقشات، رحب أعضاء المجلس بالانتقال من خطة استجابة الإدارة إلى الاستراتيجية الجديدة الثلاثية السنوات بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها<sup>٤</sup> ومسودة السياسة المتعلقة بمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له.<sup>٥</sup> وأعربوا عن تأييدهم لاستثمار المنظمة في تدريب الموظفين والجهود الرامية إلى تعزيز قدرتها على إجراء التحقيقات.

- ٢٤- وفي إطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقرر الإجرائي م١٥٢(١) الذي قرر فيه تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً، لتمكين رئيسة التحقيقات في سوء السلوك الجنسي وغيره من أشكال السلوك المسيء من أن يكون لها نفس التسلسل الإداري والصلاحيات وقنوات الإبلاغ عن نتائج العمل المضطلع به، بما في ذلك تقديم التقارير للمجلس التنفيذي، ونفس السلطة الممنوحة حالياً لمدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا المجال. وسيظل هذا التمديد سارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الثالثة والخمسين بعد المائة.

١ الوثيقة م١٥٢/٥٠؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة السابعة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة ج ٢٧/٧٦.

٣ الوثيقة م١٥٢/٣١؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الرابعة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٤ منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له: استراتيجية منظمة الصحة العالمية الثلاثية السنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٥. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (<https://apps.who.int/iris/handle/10665/366300>) (بالإنكليزية).

٥ بدأ نفاذ السياسة في ٨ آذار/ مارس ٢٠٢٣، وهي متاحة (بالإنكليزية) على الرابط التالي: <https://www.who.int/publications/m/item/WHO-DGO-PRS-2023.4>

## ٢٢-٢ المسائل المنبثقة من الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام

- تقرير فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

٢٥- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بتقرير فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية<sup>١</sup>. واعتمد المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٥) الذي قرر فيه جملة أمور من بينها أن يطلب إلى المدير العام تنفيذ توصيات فرقة العمل التي اقترحت بشأنها إجراءات، قبل أن تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون. وأوصى المجلس أيضاً بأن تعتمد جمعية الصحة توصيات فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء الواردة في تذييل التقرير.

## ٢٢-٣ الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد

- خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣

٢٦- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بخطة العمل العالمية للمنظمة بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣. واعتمد أيضاً المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٧) بشأن تمديد خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٣٠.

- استراتيجية المنظمة بشأن الطب التقليدي ٢٠١٤-٢٠٢٣

٢٧- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة باستراتيجية المنظمة بشأن الطب التقليدي ٢٠١٤-٢٠٢٣. واعتمد أيضاً المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٨) الذي أوصى فيه جمعية الصحة بتمديد الاستراتيجية الحالية إلى عام ٢٠٢٥ وإعداد مسودة استراتيجية عالمية جديدة بشأن الطب التقليدي للفترة ٢٠٢٥-٢٠٣٤.

## ٢٣- معلومات محدثة عن صندوق البنية التحتية

- استراتيجية تجديد مباني جنيف

٢٨- أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والخمسين بعد المائة باستراتيجية تجديد مباني جنيف<sup>٤</sup>.

١ الوثيقة مت ٣٣/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الرابعة عشرة (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة مت ٣٦/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الرابعة عشرة والخامسة عشرة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٣ الوثيقة مت ٣٧/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الرابعة عشرة والخامسة عشرة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٤ الوثيقة مت ٣٢/١٥٢؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة الخامسة عشرة، الفرع ٣ (بالإنكليزية).



## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ٢٩- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والتقرير الوارد في الوثيقة ج ٧/٧٦ إضافة ١ تنقيح ١ وجمعية الصحة مدعوة أيضاً إلى ما يلي:
- في إطار البند ١٣-١، اعتماد القرارات التي أوصى بها المجلس التنفيذي في المقررات الإجرائية مت ١٥٢(٣) ومت ١٥٢(٤) ومت ١٥٢(٥) ومت ١٥٢(٦)؛
  - في إطار البند ١٣-٢: اعتماد المقرر الإجرائي الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١١)؛
  - في إطار البند ١٣-٣: اعتماد المقرر الإجرائي الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(٩)؛
  - في إطار البند ١٣-٤: اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٠)؛
  - في إطار البند ١٣-٥، ورهناً بحصيلة المشاورات المتواصلة: اعتماد المقرر الإجرائي الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(٧)؛
  - في إطار البند ١٥-٣: النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة ج ٧/٧٦ تنقيح ١ إضافة ٢؛
  - في إطار البند ١٦-١: النظر في مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة ج ٧/٧٦ إضافة ٢؛
  - في إطار البند ١٦-٣: النظر في مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة ج ٧/٧٦ تنقيح ١ إضافة ١؛ واعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٢)؛
  - في إطار البند ١٦-٥: اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٣)؛
  - في إطار البند ١٦-٦: اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(٢٣)؛
  - في إطار البند ١٩-٣: اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في القرار مت ١٥٢ق ٣؛
  - في إطار البند ١٩-٤: اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في القرار مت ١٥٢ق ٤؛
  - في إطار البند ٢١-٢: اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في القرار مت ١٥٢ق ٧؛
  - في إطار البند ٢٢-٢: اعتماد المقرر الإجرائي الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٥)؛

- في إطار النقطة الأولى من البند ٢٢-٣: اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٧)؛
- في إطار النقطة الثانية من البند ٢٢-٣: اعتماد المقرر الإجرائي الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٨)؛

= = =